السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة
على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو
وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة
السهو ثم بدا له فعليه ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتذكر وطال
تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن افتتاح
يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم
بعد ما يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او لبث اياما
للتشويق مع امامه فعليه السهو المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو فان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد

حتى

حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه
وان لم يتابع الامام ويسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما
يقضي يسجد انفيا ولا يتبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخانية رجل صلى
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر مشايخنا
وان وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)